على ملازمة التقوى والمروءة فيفسد به طرد التعريف **قوله** اي الجازم مع قوله الذي هو ملزومه
تنبيه على ان المراد هنا الاباحة بالمعنى الاعم وهو الاذن في الفعل لا بمعنى استوى الطرفين اشعارا بان
تعاطي هذه الامور وان اسقط العدالة فليس بحرام وذكر صاحب المطلب في الشهادات انه سمع من قاضي
تقي الدين رزين ان بعض من لقيه من المشايخ بالشام كان يقول وفي تحريم تعاطي المباحات التي ترد بها
الشهادة ثلاثة اوجه ثالثها ان تعلقت به الشهادة حرم والا فلا لكن في النهاية والبسيط الجزم بعدم التحريم
مع رد الشهادة **قوله** والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر اي من الامور الثلاثة وذلك
بناء على ان الجمع المعرف باللام او الاضافة لاحاد كما نقله الشارح في مبحث العام عن الاكثر وقال انه غلبه
ائمة التفسير مع قول الابياري في شرح البرهان انه مجمع عليه تنبيه على ان المصنف لم يبال بحكاية
الابياري الاجماع وذلك لكونه غير معروف فقد قال المصنف في شرح المختصر ما ادعاه من الاجماع
في الغيبة رد المجهول باطنا وظاهرا عن الجماهير يتضمن اثبات خلاف يعارض خلاف الاجماع حكاية
الاجماع **قوله** وكذا مجهول العين كان يقال فيه عن رجل فمردود اجماعا اعلم ان المعروف
في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من لم يرو له الا راو واحد ورده منقول عن اكثر العلماء وكلام ابن
الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب للتعبير بالقبول والرد والذي حمل الشارح على تفسيره بما
ذكره اقتضاء عبارة المتن لحكاية الاجماع فيه وقول المصنف عقبه فان وصفه الشافعي بالثقة والمعروف
ان نحو عن رجل واخبرني رجل من المنقطع عند المحدثين اذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر ووقع في البرهان
لامام الحرمين تسميته مرسلا لكن في عبارة غير واحد من ائمة الحديث انه متصل في اسناده مجهول اي لم
نعلم عينه ولعل هذا مستندهما في جمع الجوامع **قوله** فاذ وصفه الخ هذا يعرف عند كثير من
المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم بالتعديل المبهم **قوله** كقول الشافعي كثيرا اخبرني
الثقة قال الماوردي والروياني اشتهر ان الشافعي يعني به ابراهيم بن اسمعيل وقال ابن برهان قيل انه
كان يريد به مالكا وقيل مسلم بن خالد الزنجي لانه كان يرى القدر فاحترز عن التصريح باسمه لهذا المعنى
وفي المعرفة للبيهقي في باب الاستنشاق عن الربيع اذا قال الشافعي اخبرنا الثقة هو يحيى بن حسان واذا
قال من لا اتهم فهو ابراهيم بن ابي يحيى واذا قال بعض الناس فهو يريد اهل العراق واذا قال بعض اصحابنا
فهو يريد اهل الحجاز وقال ابو حاتم بن حبان اذا قال الشافعي اخبرني الثقة عن ابن ابي ذئب فهو
يحيى بن حسان او عن الوليد بن كثير فهو عمرو بن ابي سلمة او عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجي او عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم ابن ابي يحيى **قوله** وكذا كما لك قليلا ذكر ابن عبد البر ان مالكا
حيث قال الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال الثقة عن عمرو بن شعيب
فالثقة عبد الله بن وهب وقيل الزهري فكذلك جعل الشارح هذا التشبيه في امرين رجح القول
ومخالفة الصيرفي وغيره ليظهر ان قول الذهبي مخالف لكل من الفريقين لان الاول قائل بالقبول والثاني
قائل بانه لا اتهم توثيق لا يكفي بجواز جارح لم يطلع عليه الواصف والذهبي نفى كونه توثيقا اصلا وقوله

انما هو نفي للاتهام لا تعرض فيه لضبط الراوي واتقانه وبذلك يندفع اعتراض الزركشي على المصنف
بانه لا وجه لتخصيصه الذهبي بالذكر لانه قد خالف فيه الصيرفي وغيره **قوله** واجيب
المجيب هو المصنف في منع الموانع **قوله** فان كان دونه في الرتبة اي من جهة انه لا تصريح بالتوثيق
في قوله من لا اتهم بخلاف قوله اخبرني الثقة **قوله** او مقطوع كثير لحم في الاصح لا يخفى
مخالفها اذ المراد ممن يرى الكذب ويتديّن به فان كان متضعا بذلك لم يقبل قطعا **قوله**
وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر اي فانهم عدوا منها الربا بالموحدة واكل مال اليتيم والعقوق
ونحوها والاخذ في شيء منها **قوله** لان بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا فتنبيه
على ان الخلاف في التسمية اي هل تسمى شيء من الذنوب صغيرة او لا تسمى فليس خلافا في المعنى بل في
اطلاق التسمية والراجح يسمى **قوله** والامام انما ضبطه بما يبطل العدالة فانه قال في
الارشاد وغيره كما نقله الرافعي عنه كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة
للعدالة **قوله** ولما كان ظاهر كل من التعاريف اي بحسب دلالة المقام والا فالاولى قطع
النظر عنها متناول للكفر وجد دلالة المقام ان ذكرهم اشتراط العدالة بعد اشتراط الاسلام والعقل
والبلوغ يؤذن بان المراد بالعدالة ما لا ينافي اشتراط الاسلام والاكان بالنسبة اليه تكرارا فلذا احملت
الكبائر في تعريفها على ما عدا الكفر ثم عرفت الكبيرة الملحوظ في تعريف العدالة فلم يكن ادخال الكفر فيها
مقصودا ثم وقع التعداد لما قصد بالتعريف **قوله** كما صرح به شرح الروياني اي من انه
العمد كبيرة اما الخطأ فلا اشكال في كونه ليس معصية فضلا عن كونه ليس كبيرة فلا وجه لتخصيص شرح
بنقل نفي كونه كبيرة **قوله** اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة كذا اطلقه وفي معناه
المختلف في تحريمه من مطبوخ عصير العنب فقد قربا به في العزيز والروضة في كل الرشد ان يكون ملحق
الشارح فانهما قررا ان الخمر العنبية التي لم تغيرها نار ولا طبخت بنار محرمة اجماعا قال ولو لفظ
للروضة واما المطبوخ من عصير العنب المختلف في تحريمه وسائر الانبذة فاذا شرب منه القدر المسكر حد
وردت شهادته وان شرب قليلا وهو يعتقد اباحته كالحنفي فيحد او حد لا في الاصح المنصوص يحد ولا ترد
شهادته ثم قال واذا شربه من يعتقد تحريمه فالمذهب انه يحد وترد شهادته انتهى وهو يتضمن ان قول الشارح
المقتضي لعدم شرب ما ذكر صغيرة مقيد بكون الشارب يعتقد الحل وان معتقد التحريم كالشافعي ترد
الشهادة على المذهب وذلك يقتضي انه في حقه كبيرة وعليه فاطلاق الشرح انه صغيرة ينبغي تقييده بالحقيق
ان شرب معتقد الحل غيرنا كبيرة يثبت لها حكم الصغيرة حكما لا حقيقة في اعتقاده انه لا يعتقدها
حلالا لا معصية ولا في اعتقادنا لانا نرى وجوب الحد فيها وان الوعيد وارد في خصوص ما سنا ولها
قوله وقيد جماعة الغصب منهم العبادي وشرح الروياني **قوله** وقال ابن عبد السلام
قد نقل الغصب الى الحرام لم يجزم به ابن عبد السلام بل قال الظاهر انه ليس بكبيرة وخالفه البلقيني فقال بل
الظاهر انه كبيرة موجبة للحد قطعا ما عدا من هذه المفسدة ولظاهر قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)